

تسمية

بمقتضى أمر عدد 780 لسنة 2001 مؤرخ في 30 مارس 2001.

كلف السيد ياسين الشاهد، متفقد للمواصلات، بمهام كاهية مدير الأنشطة البريدية بإدارة التقنيات البريدية بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 30 مارس 2001، يتعلق بضبط تعريفات خدمات تراسل المعطيات والوصلات المختصة والشبكة الرقمية للخدمات المندمجة والخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للاتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات في النظام الداخلي،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 والمتعلق بضبط تعريفات خدمات تراسل المعطيات والوصلات المختصة والشبكة الرقمية للخدمات المندمجة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1999،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 ديسمبر 2000 المتعلق بضبط التعريفات القصوى للخدمات الأساسية في مجال الربط بشبكة الأنترنت،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تعريفات الخدمات التالية :

- تراسل المعطيات بتحويل الرزم وترحيل الأرتال،

المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يفوض وزير الشؤون الاجتماعية للسيد محمد رضا سعد، مصالح عام، المكلف بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضاءهم،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 478 لسنة 2001 المؤرخ في 19 فيفري 2001 المتعلق بتكليف السيد محمد رضا سعد، مصالح عام، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد رضا سعد، مصالح عام، المكلف بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية جميع الوثائق الداخلة ضمن مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الذي يجري به العمل بداية من 19 فيفري 2001 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المعلوم بالدينار	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
20	أقل من 9,6
30	من 9,6 إلى 28,8
75	64 و 128

تمنح لفائدة المستعملين تخفيضات على معاليم الصيانة حسب عدد المنافذ المخصصة طبقا للجدول التالي :

التخفيضات	عدد المنافذ
5 %	بين 10 و 30
10 %	بين 31 و 50
15 %	بين 51 و 100
20 %	أكثر من 100

3 - تعريفات المكالمات

تتم فوترة تعريفات المكالمات حسب نوعين من الاستعمال :

1 - طريقة الدائرة الافتراضية المحولة :

أ - في النظام الداخلي :

تتم فوترة تعريفات المكالمات حسب حجم الحركة كما يلي :

- يتم احتساب حجم الحركة بحساب 1600 أكتة كحد أدنى عن كل نداء.

- يتم احتساب الحجم الجملي للحركة بحساب وحدة 5 ملايين أكتة بدون تجزئة.

- يساوي المبلغ المفوتر مجموع المبالغ المحتسبة لكل قسط من الحجم الشهري المستهلك.

يضبط ثمن المليون أكتة كما يلي :

قسط الحجم الشهري	ثمن المليون أكتة بالدينار	ثمن المليون أكتة بالدينار بالنسبة للخطوط المخصصة لاستعمال بروتوكول أنترنات
بين 5 و 50 مليون أكتة	4	2,8
أكثر من 50 إلى 200 مليون أكتة	3	2,1
أكثر من 200 إلى 800 مليون أكتة	2,5	1,75
أكثر من 800 مليون أكتة	1,5	1,1

يمنح تخفيض بنسبة 30 % على الاستهلاك الجملي أيام العمل الأسبوعية من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة السابعة صباحا وكامل أيام الأحد.

ب - في النظام الدولي :

تضبط المعاليم المطبقة بالنسبة للحركة من تونس إلى خارج البلاد حسب حجم الحركة والمدة كما يلي :

- الوصلات المختصة الرقمية،

- الوصلات الرقمية ر2،

- الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة،

- الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية (ADSL).

الفصل 2 - تشتمل تعريفات الخدمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار على المعاليم التالية :

- معلوم الربط،

- معلوم الصيانة،

- تعريفات المكالمات.

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية :

- تراسل المعطيات بتحويل الرزم "إكس 25" : خدمة تمكن من تراسل المعطيات طبقا للمواصفة الدولية "إكس 25" وتوفر سرعة نفاذ تتراوح بين 102 كيلوبتة في الثانية و 128 كيلوبتة في الثانية.

- خدمة نظام تراسل المعطيات بواسطة ترحيل الأرتال : وسيلة تراسل رقمية للمعطيات توفر سرعة نفاذ تتراوح بين 64 كيلوبتة في الثانية ومليون بتة في الثانية.

- الوصلات المختصة الرقمية : خدمة عبر وصلة معدة للإرسال الرقمي للمعطيات بصفة مباشرة بين جهازين طرفيين أو بصفة غير مباشرة وهي ذات سرعة نفاذ متكونة من أضعاف ب64 كيلوبتة في الثانية.

- الوصلات الرقمية ر2 : وصلة مختصة رقمية معدة للاستعمال الهاتفي تحتوي على سعة تبلغ 30 قناة لتميرير الحركة الهاتفية ذات سرعة نفاذ جمالية ب2 ميغابتة في الثانية.

- الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة : الشبكة التي تقدم خدمات الصوت والمعطيات والصورة على نفس الخط.

- الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية (ADSL) : خط توزيع رقمي يمكن من النفاذ بسرعة تدفق لامتوازية في الاتجاهين.

الباب الثاني

تعريفات خدمات تراسل المعطيات

بتحويل الرزم وترحيل الأرتال

الفصل 4 - يتم توفير خدمات تراسل المعطيات حسب طريقتين : تراسل المعطيات بتحويل الرزم إكس 25 وتراسل المعطيات بواسطة ترحيل الأرتال.

الفقرة الأولى

تعريفات خدمات تراسل المعطيات بتحويل الرزم إكس 25

الفصل 5 - تضبط تعريفات خدمات تراسل المعطيات بتحويل الرزم إكس 25 كما يلي :

1 - معلوم الربط :

1 - ربط خط جديد : 150 دينارا،

2 - تحويل خط : 150 دينارا.

2 - معاليم الصيانة الشهرية :

تضبط هذه المعاليم حسب سرعة النفاذ طبقا للجدول التالي :

المعلوم بالدينار	نوع الدائرة	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
100	أقل من 50 كلم	عن كل قناة بـ64 كيلوبتة في الثانية
175	بين 50 و100 كلم	
425	أكثر من 100 كلم	
38	أقل من 50 كلم	عن كل سعة إضافية بـ64 كيلوبتة في الثانية لا تتجزأ
67	بين 50 و100 كلم	
162	أكثر من 100 كلم	

الباب الثالث

تعريفات خدمات الوصلات المختصة الرقمية

الفصل 7 - تضبط تعريفات خدمات الوصلات المختصة الرقمية كما يلي :

أ - في النظام الداخلي :

1 - معلوم الربط :

أ - ربط وصلة جديدة : 600 دينار

ب - تحويل وصلة : 200 دينار عن كل طرف للوصلة.

2 - معالم الصيانة الشهرية :

- بالنسبة للنفاذ بسرعة 64 كيلوبتة في الثانية :

المعلوم بالدينار	نوع الوصلة
400	وصلة محلية أقل من 50 كلم
700	وصلة ما بين المدن بين 50 و100 كلم
1000	وصلة ما بين المدن بين 100 و200 كلم
1700	وصلة ما بين المدن أكثر من 200 كلم

يمكن للمشاركين في خدمات الأنترنت الارتباط بالشبكة المهيكلية لتراسل المعطيات بواسطة وصلة مختصة رقمية ذات سرعة نفاذ بـ64 كيلوبتة في الثانية مقابل معلوم يقدر بـ300 دينار دون اعتبار المسافة وتعريفات مزودي خدمات الأنترنت.

- بالنسبة للنفاذ بسرعة مضاعفة لـ64 كيلوبتة في الثانية :

يحتسب معلوم الصيانة على أساس معلوم الوصلة ذات سرعة نفاذ بـ64 كيلوبتة في الثانية حسب الضارب التالي :

$$س = 1 + ن قاسم 4$$

ن = عدد الوصلات بسعة 64 كيلوبتة في الثانية.

يمنح تخفيض بنسبة 30 % على معالم الصيانة إلى :

- مزودي خدمات الأنترنت،

- مؤسسات التعليم العالي والتربية والبحث العلمي،

- المكتبات العمومية،

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون باستغلال أنشطة العمل عن بعد.

المعلوم حسب حجم الحركة عن كل مجموعة 64 أكتة بالدينار	المعلوم حسب المدة عن الدقيقة بالدينار	البلدان
0,0025	0,045	أوروبا والمغرب العربي والبلدان العربية
0,005	0,050	البلدان الأخرى

تتم مراجعة هذه التعريفات في غرة جانفي من كل سنة حسب نسبة الصرف المتعلقة بوحدات السحب الخاصة.

2 - طريقة الدائرة الافتراضية القارة :

تضبط تقديريا تعريفات المكالمات في النظام الداخلي بين جهازين طرفيين مرتبطين بدائرة افتراضية قارة وذلك بقطع النظر عن حجم المعطيات المتبادلة كما يلي :

التعريفات التقديرية الشهرية للمكالمات بالدينار حسب المسافة الفاصلة بين الأجهزة الطرفية			
سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية	الدائرة المحلية أقل من 50 كلم	الدائرة ما بين المدن بين 50 و100 كلم	الدائرة ما بين المدن أكثر من 100 كلم
28,8	200	-	-
64	400	500	700

الفقرة الثانية

تعريفات خدمة نظام تراسل المعطيات بواسطة ترحيل الأرتال

الفصل 6 - تضبط تعريفات خدمة نظام تراسل المعطيات بواسطة ترحيل الأرتال كما يلي :

1 - معلوم الربط

أ - ربط خط جديد : 300 دينار

ب - تحويل خط : 150 دينارا

ج - إضافة دائرة جديدة : 50 دينارا

د - تحويل دائرة : 30 دينارا.

2 - معالم الصيانة الشهرية :

أ - على مستوى المنفذ :

المعلوم بالدينار	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
110	قناة أولى بـ64 كيلوبتة في الثانية
10	عن كل سعة إضافية

ب - على مستوى الدائرة :

المعلوم بالدينار	نوع الدائرة	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
30	أقل من 50 كلم	عن كل سعة بحساب 16 كيلوبتة في الثانية لا تتجزأ
55	بين 50 و100 كلم	
130	أكثر من 100 كلم	

ب - في النظام الدولي :

نفاذ أولي : يوفر طاقة 30 قناة لتميرير الحركة تقدر سرعة نفاذ الواحدة منها بـ 64 كيلوبتة في الثانية إلى جانب قناة لتميرير المعطيات بسرعة نفاذ 64 كيلوبتة في الثانية.

I - نفاذ أساسي :

تضبط تعريفات خدمات النفاذ الأساسي كما يلي :

1 - معلوم الربط :

أ - ربط خط جديد : 240 دينار

ب - تحويل خط : 150 دينار.

2 - معاليم الصيانة الشهرية : 50 دينار.

3 - تعريفات المكالمات : تعريفات المكالمات الهاتفية حسب خدمة الاتصالات المستغلة تضاف إليها 10 % .

II - نفاذ أولي :

تضبط تعريفات خدمات النفاذ الأولي كما يلي :

1 - معلوم الربط :

أ - ربط خط جديد : 2000 دينار

ب - تحويل خط : 150 دينار.

2 - معاليم الصيانة الشهرية : 30 دينار عن كل قناة حركة

3 - تعريفات المكالمات : تعريفات المكالمات الهاتفية حسب خدمة الاتصالات المستغلة تضاف إليها 10 % .

الباب السادس

تعريفات الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية

الفصل 11 - تضبط تعريفات الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية للربط بالشبكة المهيكلة لتراسل المعطيات كما يلي :

1 - معلوم الربط :

أ - ربط خط جديد :

المعلوم بالدينار	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
600	من 64 إلى 512 كيلو بتة إرسال ومن 128 إلى 2048 كيلو بتة استقبال
2200	1024 كيلو بتة إرسال و7168 كيلو بتة استقبال

ب - تحويل خط :

المعلوم بالدينار	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
250	من 64 إلى 512 كيلو بتة إرسال ومن 128 إلى 2048 كيلو بتة استقبال
800	1024 كيلو بتة إرسال و7168 كيلو بتة استقبال

2 - معاليم الصيانة الشهرية :

المعلوم بالدينار	سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية
330	64 إرسال و128 كيلو بتة استقبال
550	128 إرسال و384 كيلو بتة استقبال
660	256 إرسال و512 كيلو بتة استقبال

أ - ربط وصلة جديدة : 1500 دينار

ب - تحويل وصلة : 600 دينار عن كل طرف للوصلة.

2 - معاليم الصيانة الشهرية :

- بالنسبة للنفاذ بسرعة 64 كيلوبتة في الثانية :

المعلوم بالدينار	مجموعة البلدان
2300	بلدان اتحاد المغرب العربي وبلدان أوروبا الشمالية والغربية (1)
4400	البلدان العربية وبلدان أمريكا الشمالية
9500	بلدان إفريقيا
11000	بلدان أخرى

(1) تشمل مجموعة بلدان أوروبا الشمالية والغربية البلدان التالية : أندور، فرنسا، إيطاليا، مالطا، موناكو، سانت ماران، الفاتيكان، أصور، ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، إسبانيا، فروي، فنلندا، إيرلندا، ليشتنشتاين، اللكسمبورغ، مادار، النرويج، هولندا، البرتغال، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة البريطانية.

- بالنسبة للنفاذ بسرعة مضاعفة لـ 64 كيلو بتة في الثانية :

يحتسب معلوم الصيانة على أساس معلوم الوصلة ذات سرعة نفاذ بـ 64 كيلو بتة في الثانية حسب الضارب س التالي :

$$س = 0,5 + ن \text{ قاسم } 2.$$

$$ن = \text{ عدد زوجي بين } 2 \text{ و } 30.$$

الفصل 8 - يخول للديوان الوطني للاتصالات اعتماد تعريفات تفاضلية بعد مصادقة سلطة الاشراف لفائدة المؤسسات العاملة عن بعد والتي تساهم في دعم التشغيل. وتضبط هذه التعريفات التفاضلية وشروط الانتفاع بها بمقتضى اتفاقية تبرم بين الديوان الوطني للاتصالات والمؤسسة المعنية.

الباب الرابع

تعريفات خدمات الوصلات الرقمية 2

الفصل 9 - تضبط تعريفات خدمات الوصلات الرقمية 2 كما يلي :

1 - معلوم الربط :

أ - ربط وصلة جديدة : 600 دينار

ب - تحويل وصلة : 200 دينار عن كل طرف للوصلة.

2 - معاليم الصيانة الشهرية : 300 دينار.

3 - تعريفات المكالمات : تعريفات المكالمات الهاتفية حسب خدمة الاتصالات المستغلة.

الباب الخامس

تعريفات خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة

الفصل 10 - تتضمن خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة نوعين من النفاذ :

نفاذ أساسي : يوفر طاقة قناتين لتميرير الحركة تقدر سرعة نفاذ الواحدة منهما بـ 64 كيلوبتة في الثانية إلى جانب قناة لتميرير المعطيات بسرعة نفاذ 16 كيلوبتة في الثانية،

سرعة النفاذ بحساب الكيلوبتة في الثانية	المعلوم بالدينار
384 إرسال و1024 كيلوبتة استقبال	1100
512 إرسال و2048 كيلوبتة استقبال	1850
1024 إرسال و7168 كيلوبتة استقبال	5700

3 - تعريفات المكالمات : في حالة استعمال الخط الهاتفي، تتم فوترة تعريفات المكالمات الهاتفية طبقا للتعريفات الجاري بها العمل.

الفصل 12 . يكتب الاشتراك في هذه الخدمات لمدة سنة على الأقل.

يمكن الاشتراك في هذه الخدمات لفترة تقل عن السنة وذلك في إطار نفاذ وقتي تضبط تعريفاته بمقرر من المدير العام للديوان الوطني للاتصالات.

الفصل 13 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 نوفمبر 1998 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1999.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 مارس 2001.

وزير تكنولوجيا الاتصال

أحمد فريعة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 781 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001.

سمي السيد أحمد سلومة مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 782 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001.

سمي السيد محمد الحبيب بالضيافي، إطار بالمندوبية العامة للتنمية الجهوية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 783 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001.

سمي السيد محمد رؤوف الجمني رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية السياحية.

بمقتضى أمر عدد 784 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001.

سمي السيد محمد سيف الله الأصرم مديرا عاما للديوان القومي التونسي للسياحة.

بمقتضى أمر عدد 785 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001.

كلف السيد محمد الحبيب بالضيافي بوظائف مدير مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية.

وزارة المالية

أمر عدد 786 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001، يتعلق بضبط قائمة القطاعات المنتجة المنصوص عليها بالفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 821 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أفريل 2000.

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط القطاعات المنتجة التي يجب أن تستثمر فيها المداخيل أو الأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفقا للفصل 25 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما يلي :

- بالنسبة للاستثمارات المنجزة خارج المؤسسة : القطاعات المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري ما لم يتعلق الأمر بمشاريع بنايات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي،

- بالنسبة للاستثمارات المنجزة في صلب المؤسسة : القطاعات المنصوص عليها بالمطمة السابقة.

الفصل 2 - وزير المالية والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2001.

زين العابدين بن علي